

محاضرة
في شرح كتاب

حُجْرَةُ الرَّحْمَنِ
مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْأَنَامِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(الدرس الثاني)

يلقيها الشيخ / عمر القثمي



شرح كتاب عمدة الأحكام

(الدرس الثاني)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ثم ما بدأناه في اللقاء الماضي حول التعليق على الأحاديث التي نقلها الحافظ عبد الغني المقدسي -رحمه الله تعالى- في كتاب الحج.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: "لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ".

قوله: (أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)، في التلبية مسائل منها:

• أولاً: تعريف التلبية

التلبية: هي الإجابة، ومعنى: لبيك، أي إجابةً لك بعد إجابة، وإقامة على طاعتك، وهي منصوبة بالياء إلحاقاً لها بالمتنى، والمراد بالثنوية التأكيد.

• ثانياً: فضل التلبية

من فضائلها أنها اشتملت على التوحيد، وهو أعظم ما أمر الله به عباده، ولهذا أطلق على التلبية جابر -رضي الله عنه وأرضاه- أطلق عليها التوحيد، فقال: فأهل أي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالتوحيد.

• ثالثاً: حكم التلبية

التلبية مشروعة في النُسك، وقد اختلف في حكمها، والأقرب أنها سنة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

• رابعاً: متى يُلبي المحرم بالنسك؟

فيه اختلاف والأقرب أنه يُلبي إذا استقر على ظهر راحلته، واليوم نقول: إذا ركب السيارة واستقر فيها؛ فإنه يُلبي، لحديث ابن عمر عند مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

وسلم- كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: لبيك اللهم لبيك».

وأما الجواب عن حديث جابر عند مسلم أنه قال: «أنه ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد»، فهذا محمولٌ على أن جابراً لم يسمع التلبية إلا حين استوت الراحلة بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، وكذلك حديث أنس عند النسائي: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أهل دبر الصلاة».

يُقال: لا تعارض بين هذا وبين حديث ابن عمر؛ لأن دبر الصلاة ما كان بعدها، وهو إذا استقر على راحلته فهذا دبر الصلاة.

● خامساً: صفة تأدية التلبية

أما الرجل يُسن له رفع الصوت بالتلبية، لحديث السائب بن خلاد -رضي الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»، والحديث رواه أبو داود، وعند الترمذي من حديث سهل، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما من مسلمٍ يلبي إلا لبي نت على يمينه وشماله من حجرٍ أو شجرٍ أو مدرٍ».

وأما المرأة فيُسن لها أن تُسمع من حولها من النساء ولا ترفع صوتها، وهذا مذهب الجمهور.

● سادساً: حكم التلبية لغير المحرم للحلال

فيه خلاف، والأقرب أنه مكروه، وهو مذهب المالكية، ذلك أن التلبية من شعائر النُسك، وليست عبادة مستقلة.

قوله: (قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ)، القائل هو نافع مولى ابن عمر راوي الحديث عنه.

وقوله: (قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا)، في هذا دليل على جواز الزيادة عن تلبية النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومما ورد في ذلك:

- أولاً: ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنه- هنا، أنه يقول: "لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْحَيَّرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ".

- ثانيًا: ما جاء عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يزيد فيها: «**ليبك مرغوبًا أو مرهوبًا، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن**» أخرجه ابن أبي شيبة.

- ثالثًا: ما جاء عن جابر -رضي الله عنه-: «**أن الناس كانوا يزيدون ذا المعارج**» رواه أبو داود.

فدل ذلك على جواز الزيادة في التلبية؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يسمع ذلك ويقرهم عليه، لكن الأفضل الاقتصار على تلبية رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ لحديث جابر عند مسلم قال: «**وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عليهم شيئًا منه، ولزم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تلبيته**».

ثم نقل عن أبي هريرة -رضي الله عنه وأرضاه- قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»**.

وَفِي لَفْظِ الْبُحَارِيِّ: «لَا تُسَافِرُ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ».

قوله: «**لَا يَحِلُّ**»، هذا من صيغ التحريم، فدل هذا على أن هذا الفعل مُحْرَم.

وقوله: «**تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**»، هذا من باب الإغراء للامتثال، فإن من مقتضيات الإيمان فعل المأمورات وترك المنهيات، والإيمان بالله واليوم الآخر يأتي كثيرًا فبالإيمان بالله وبالإيمان باليوم الآخر يُحقق العبد أسس العبودية التي هي المحبة والرجاء والخوف.

فالحبة من خلال الإيمان بالله، والتعرف على أسمائه وصفاته وأفعاله، والرجاء في ثوابه الذي هو الجنة الإيمان باليوم الآخر، والخوف من عقابه الذي هو النار، وهذا كذلك في الإيمان باليوم الآخر.

قوله: «**أَنَّ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**»، في دليل على تحريم سفر المرأة من غير محرم.

قوله: «**مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**»، جاء في بعض الروايات إطلاق النهي عن سفر المرأة من دون محرم، وجاء في بعضها تقييده بمسافة معينة، فرواية الإطلاق حديث ابن عباس -رضي الله عنه- في الصحيحين: «**وَلَا تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ**»، وأما روايات التقييد فكالآتي:

- جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- الذي معنا: «مَسِيرَةٌ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».
- وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أيضًا وهو عند مسلم: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجلٌ ذو حُرْمَةٍ منها».
- وفي حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عند مسلم: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهي أن تُسافر المرأة مسيرة يومين».
- وف حديث ابن عمر في الصحيحين: «لا تُسافر المرأة ثلاثًا إلا ومع ذي محرم».
- هذه الأحاديث كلها أفادت تحريم سفر المرأة من غير محرم.
- هنا مسألة وهي أنه بناءً على اختلاف الروايات اختلف العلماء في سفر المرأة بدون محرم، هل تُمنع من كل سفر، أو أنه يُقيد بمسافة معينة؟
- محل خلاف والأقرب أنه لا يجوز أن تسافر مطلقًا سواءً كان السفر قريبًا أم بعيدًا، إلا ومعها محرم، لحديث ابن عباس المشار إليه سابقًا، فالحديث دالٌّ على تحريم سفر المرأة بدون محرم، حتى ولو كان سفر عبادة كالسفر للحج، ولهذا جاء في حديث ابن عباس لما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا تسافر إلا مع ذي محرم، قام رجل وقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت ف غزوة كذا وكذا قال: انطلق وحج مع امرأتك».
- قوله: «لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»، أي: محرم، وفي المحرم مسائل:

• المسألة الأولى: تعريف المحرم

المحرم: هو زوج المرأة، وكل من يحرم عليه الزواج بها على التأييد بنسبٍ، أو رضاعٍ، أو مصاهرة، فقول الفقهاء على التأييد احترازًا من أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها، فهؤلاء محرمات لكنهن ليسوا على التأييد وإنما تحريمٌ مؤقت، فلو ماتت زوجته أو طلقها؛ جاز أن يتجاوز أختها.

المحرم سُمي محرمًا؛ لأنه يصون ويحفظ المرأة ويمنع الاعتداء عليها.

• المسألة الثانية: شروط المحرم

- الشرط الأول: أن يكون مسلمًا، فالكافر لا يكون محرمًا للمسلمة إلا الأبن إن كان كافرًا جاز أن يكون محرمًا لابنته المسلمة بشرط أن يكون أمينًا.

- الشرط الثاني: البلوغ، فالصغير الصبي لا يُعتبر محرماً؛ لأن الهدف من المحرم هو حماية المرأة وذلك غير متحقق في الصبي.
 - الشرط الثالث: العقل، فالجنون لا يكون محرماً.
 - الشرط الرابع: أن يكون بصيراً.
 - مسألة: هل يجب على الزوج أن يحج مع زوجته؟
- فيه خلاف، والأقرب أنه لا يجب عليه ذلك، لكنه لا شك أنه من حُسن العشرة إن كان يستطيع ذلك أن يحج مع امرأته.

• هنا مسألة وهي: أن هناك أحوال يجوز للمرأة أن تسافر فيها بدون محرم:

- الحالة الأولى: الكافرة إذا أسلمت في دار الحرب؛ فإنه يجوز لها أن تسافر لوحدها لدار المسلمين.

- الحالة الثانية: الأسيرة المسلمة إذا خلصت من الكفار؛ فيجوز لها أن ترجع إلى بلاد المسلمين ولو كانت لوحدها.

- الحالة الثالثة: المرأة إذا انقطعت بها الرفقة، فإنها تتم سفرها وتنتقل ولو بدون محرم. وفي هذا الحديث دليل على أن الحج لا يجب على المرأة إلا بالمحرم؛ لأن الحج في الغالب يحتاج إلى السفر.

قوله: **وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «لَا تُسَافِرُ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».**

هذا ليس لفظاً للبخاري، وإنما هو بمعناه عند مسلم.

ثم قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

(بَابُ الْفِدْيَةِ).

تعريف الفدية: ما يجب بسبب ترك واجب أو فعل محظور في الإحرام، سُميت بذلك لأن الإنسان يفتدي نفسه بها من العقوبة، فكأن الإنسان حينما ترك الواجب وفعل المحظور استحق العقوبة، فهو يفدي نفسه من هذه العقوبة بهذه الفدية.

نقل عن عبد الله بن معقل قال: **«جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟**

فَقَالَ: نَزَلْتُ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى- أَوْ مَا كُنْتُ

أَرَى الْجُهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى- أَتَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لا، فَقَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

قوله: «فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟»، أي: عن آية الفدية، وهي قول الله -عز وجل-: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله: «نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ»، فيه دليل على القاعدة القائلة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالنص الشرعي من كتابٍ وسنةٍ إذا جاء لسبب فالعبرة بعموم لفظه لا بخصوص السبب.

قوله: «حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ»، كان ذلك في الحديبية بسبب مرضٍ أصابه -رضي الله عنه وأرضاه-.

قوله -صلى الله عليه وسلم-: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى»، أي: ما كنت أظن حصول ذلك، وفي هذا دليل على أنه -صلى الله عليه وسلم- لا يعلم الغيب إلا ما أطلعه الله تعالى عليه.

قوله: «أَتَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لا.....»، إلى آخر الحديث، دل هذا الحديث على أن من كان في الإحرام مريضًا، أو به أذى من رأسه كالقمل أو تقرحات في رأسه، أو نحو ذلك، واحتاج أن يخلق شعره فإن له ذلك ولا إثم عليه لوجود العذر، لكن عليه الفدية، وهي المشار إليها في قول الله -عز وجل-: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد جاءت السنة بتوضيح هذه الآية، وفي هذا دليل على أن السنة مفسرة للقرآن، فقوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾، وضحت السنة أنه ثلاث أيام، وقوله: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾، وضحت السنة أنه إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وظاهر الحديث أنه يُخرج نصف الصاع سواءً كان من البرء أو من غيره، وهذا مذهب جماهير العلماء، وقوله تعالى: ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾، وضحت السنة أن النسك شاة تُذبح في نفس مكان فعل المحذور، وتوزع على فقراء الحرم.

وهذه الفدية على التخيير، وتسمى هذه الفدية فدية الأذى، يدخل فيها من محظورات النسك: لُق الرأس، وتقليم الأظافر، والطيب، ولبس الملابس المعتادة، والمباشرة دون الفرج، ولبس القفازين للمرأة، ولبس الخفين للرجل.

● **مسألة نختتم بها هذا الحديث وهي:** أن فاعل المحذور في النسك لا يخلو من ثلاث حالات:

- **الحالة الأولى:** أن يفعل المحذور عامداً ذاكراً محتاراً؛ فهذا آثمٌ يجب عليه التوبة والاستغفار، وتلزمه الفدية.

- **الحالة الثانية:** أن يكون عالماً ذاكراً، لكنه معذور محتاجٌ لذلك؛ هذا لا إثم عليه لمكان العذر وتلزمه الفدية، للحديث الذي معنا.

- **الحالة الثالثة:** أن يفعله ناسياً، أو جاهلاً، أو مُكرهاً؛ فهذا لا شيء عليه، لا إثم عليه ولا فدية لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»**.

نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يرزقنا جميعاً العلم النافع، والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، والله تعالى أعلم.